مال قراض لا يختص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء
وله الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف
المالك مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطئ العامل
جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزمه المهر بتمامه
للقراض ولو اتت بولد فلا امية وثمرة اشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه
وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل
برخص او تعيب او مرض او نهب او حرق او غرق او اباق عبد يجبر بالربح ما امكن
ما بقي القراض والنقص العيني بالاحراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف
يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة فربح خمسين
وتلف مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فان دفع
الفين وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف احدهما
جبر من الربح ولو تلف الكل بافتراسها او بيد قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك
ارتفع القراض وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو
المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد
ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقسم وبانتلاف المالك او العامل كما مر
ولو طلب احدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الممانع ولو اقتسماه
تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما اخذ
قال صاحب التذنيب في الفتاوى ولو ابى عبد القراض فمؤنة الرد على

المالك

المالك كان في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري في الموضح قال القاضي
حسين اذا دفع بضاعة الى رجل ليحملها الى بلد ويشتري له جارية فعليه الاتيان بها
نقلها اذا اشترى وان التزم او لا لانه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن
الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي ذكره القاضي اصل لا اشكال فيه
وقياس لا ريب فيه وصححه القشيري ايضا **فصل** القراض جائز ينفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ويمنع المالك من التصرف ويقوله لا قراض بيننا
وباسترداد المالك بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ الى حضور صاحبه ولا رضاه
وليس للعامل الشراء بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء ان كان دينا فيه ربح او لم يكن
وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسماه وان لم
من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز
له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي اليك فلا يكلفني البيع لم يلزمه
الاجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقديم او اعطيك قدر نصيبك
من الربح فاضا لم يتمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض الا بقدر راس المال
والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف بواحد ببيعه ولو اتفقا على اخذ المالك
العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف
ذلك النقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل ذلك النقد وبه جهتا
الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث وفيه اقتسما
وان عاوضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حيوتهما وللعامل
البيع هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات
العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولي تقرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)